

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/30/Add.1*
25 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

بولندا

إضافة

ردود بولندا على التوصيات**

* هذه الوثيقة تلغي الوثيقة A/HRC/30/Add.1 المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتحل محلها.

** لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

ردود بولندا على التوصيات

١- ترحب حكومة بولندا بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨. وقد نظرت الحكومة بعناية في هذه التوصيات بصورة متأنية وفيما يلي ردودها:

التوصيتان ١ و ٢

٢- تعلق بولندا، بوصفها من البلدان التي شاركت في صياغة اتفاقية حقوق الطفل، أهمية كبيرة على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية، وبوجه خاص فيما يتعلق بمنع العنف ضد الأطفال. فالنظام القانوني البولندي يجرم أي شكل من أشكال العنف البدني المرتكب ضد الأطفال. ويخضع أي جرم كهذا يرتكب ضد الأطفال للملاحقة القضائية التلقائية. وينص قانون الأسرة والوصاية على جواز "تأنيب الحدث" كأحد أشكال ممارسة السلطة الأبوية. بيد أن هذا يجب ألا يعتبر قبولاً لتوقيع العقوبة الجسدية، إذ يجب تفسيرها مقترنة بتعريف السلطة الأبوية الوارد في القانون المذكور الذي يحدد هذه السلطة في الأفعال التي تخدم مصلحة الطفل. وقد شرعت الحكومة في صياغة التعديلات اللازمة لقانون الأسرة والوصاية. وتنص المادة ٩٥ المعدلة نصاً صريحاً على ضرورة احترام الآباء لكرامة الطفل وحقوقه في ممارستهم لواجباتهم الأبوية. وينبغي الإشارة أيضاً إلى القانون المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة العنف المتري والذي يتمثل أحد أهدافه الرئيسية في ضمان حماية الأطفال من العنف البدني والنفسي. ويحدد البرنامج الوطني لمكافحة العنف المتري في الأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٦ مهام السلطات الوطنية والمحلية في هذا المجال.

التوصية ٣

٣- يتفق القانون البولندي مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك تلك الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث. بيد أن مفهوم "المسؤولية الجنائية للأحداث" لا وجود له في النظام القانوني البولندي. وينص القانون المتعلق بالدعاوى التي تشمل أحداثاً على أنه يجوز للمحاكم المختصة في شؤون الأسرة أن تتدابير إصلاحية على الأحداث بين سن ١٣ و١٧ عاماً الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون، وتدابير تربوية على الأحداث دون سن ١٧ عاماً الذين تظهر عليهم أعراض الفساد الأخلاقي. ولا يوجد حد للسن في تطبيق التدابير التربوية، لأن هذه التدابير لا تشمل الاحتجاز (الإشراف المسؤول من جانب الوالدين وإشراف موظفي المراقبة القضائية وغيرهم)، والهدف منها هو مساعدة الآباء على تنشئة أطفالهم وتجنبيهم الفساد الأخلاقي. ولذلك، لا توجد مبررات للتسليم بأن التدابير التربوية ينبغي ألا تطبق على الأطفال دون سن ١٣ عاماً كون هذه التدابير ليست جنائية الطابع ولأن الهدف منها هو تحقيق تأثير تربوي وعلاجي اجتماعي.

التوصية ٤

٤- تشير دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وللأنظمة القانونية البولندية إلى أن القانون البولندي لا يترك السلوك المشمول في تعريف الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية بدون عقاب. وينص النظام القانوني البولندي على توقيع عقوبة مناسبة على هذه الأفعال الإجرامية، ويحدد المعايير المناسبة لمنعها. وبولندا هي أيضاً طرف في عدد من الاتفاقيات التي تتناول هي الأخرى مسألة الاختفاء القسري (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية). ولذلك فإن التصديق على الاتفاقية لن يؤدي إلى توسيع نطاق الحماية من الاختفاء القسري في بولندا. بيد أننا على استعداد للنظر في التصديق على الاتفاقية إن كان التصديق عليها يساهم في تعزيز المعايير الدولية في هذا المجال.

التوصية ٥

٥- ستواصل بولندا تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات في هذا المجال. وحتى الآن يجري هذا التبادل تحديداً مع إسبانيا وآيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

التوصيات ٦ و ١٤ و ١٩ و ٢٧

٦- تعتزم بولندا اعتماد مشروع قانون بشأن المساواة في المعاملة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. وهذا القانون سينظم بصورة شاملة المسائل المتعلقة بالمساواة في معاملة الأشخاص، بغض النظر عن الجنس، أو العرق، أو الأصل الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة، أو السن، أو الميول الجنسية، أو الحالة الاجتماعية والعائلية. وقائمة أسس التمييز المحددة في القانون هي قائمة مفتوحة لأن المادة ٣٢-٢ من دستور بولندا تنص على أنه "لا يجوز التمييز ضد أحد في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لأي سبب كان". ويكمل القانون الحلول القانونية ذات الصلة السارية بالفعل. وينص مشروع القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة على إسناد المسؤولية فيما يتعلق بالقضايا التي تتصل بالمساواة في المعاملة إلى مؤسستين هما لجنة الحقوق المدنية (أمين المظالم)، والوزير المختص بشؤون الأسرة والمساواة في المعاملة. وسيشمل نطاق نشاط الوزير وأمين المظالم جميع أنواع التمييز. وفي الوقت الحاضر تضطلع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية بمسؤولية تنسيق التعهدات المتصلة بوضع المرأة والأسرة في المجتمع، فضلاً عن مكافحة جميع أشكال التمييز. وقد أحال المفوض الحكومي المعني بالمساواة بين المرأة والرجل هذه المهام إلى الوزارة. وأبلغت المفوضية الأوروبية بأن هذه الوزارة هي الجهاز المختص بالمساواة في المعاملة، للأغراض المحددة في توجيهات الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن. وإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بتعيين المفوض المعني بالمساواة في المعاملة في مكتب رئيس الوزراء برتبة وزير دولة. وتكمل التزامات المفوض التزامات وزراء آخرين في هذا المجال. والمفوض مسؤول عن حملة أمور منها، سياسة الحكومة المتعلقة بالمساواة في المعاملة، وعن تحليل تأثير الأنظمة القانونية على المسائل المتعلقة بالمساواة في المعاملة.

التوصيات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

٧- اضطلعت حكومة بولندا بعدد من الإجراءات الرامية إلى حل مشكلة اكتظاظ السجون والأوضاع فيها. وقد بدأت الحكومة تنفيذ "برنامج لتأمين ١٧ ٠٠٠ مكان إضافي في السجون في الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٩". وإضافة إلى ذلك، ستعتمد الحكومة قريباً قرار بدء "برنامج تحديث دائرة السجون في الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٢". ومن المتوقع تلبية شرط توفير حيز مناسب لكل سجين بحلول عام ٢٠٠٩. وعلاوة على تلك التدابير المتخذة لزيادة عدد أماكن السجون، ستواصل بولندا الجهود التي تبذلها لتحسين ظروف الحياة في السجون. وفي أثناء ذلك يجري تخفيف آثار الاكتظاظ بتطبيق مجموعة واسعة من البرامج الموجهة إلى السجناء، بما في ذلك إعادة التأهيل الجماعية وتوفير العلاج والدراسة والتدريب المهني والعمل وتنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية. ويقضي قانون الإجراءات الجنائية البولندي بالألا

تتجاوز المدة الإجمالية للحبس الاحتياطي ١٢ شهراً في مرحلة الإجراءات التمهيدية، وعامين قبل صدور حكم المحكمة الابتدائية. ولا يجوز تمديد فترتي الحبس الاحتياطي هاتين إلا بشروط خاصة يحددها القانون. وقد أعدت وزارة العدل مشروع تعديل لقانون الإجراءات الجنائية (تجري حالياً مشاورات بشأنه داخل الحكومة) ينص على إجراء تغييرات كبيرة في قائمة هذه الشروط.

التوصية ١١

٨- تطبق وزارة العمل والسياسة الاجتماعية سياسة تراعي المنظور الجنساني بخطى ثابتة. ويشمل ذلك أيضاً التخطيط لجميع المشاريع الرامية إلى تعزيز المساواة ورصدها وتقييمها. ومن الأدوات المستخدمة أيضاً في تطبيق مبادئ مراعاة المنظور الجنساني نظام رصد المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في بولندا.

التوصيتان ١٢ و٢٣

٩- يقضي القانون البولندي بالمعاقبة على الحض على الكراهية، وإهانة أي شخص بسبب انتمائه القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني أو بسبب عدم تدينه (المادتان ٢٥٦ و ٢٥٧ من قانون العقوبات). أما الجرائم التي تنطوي على الكراهية أو التعصب لأسباب أخرى غير الأسباب المذكورة أعلاه، بما في ذلك الميول الجنسية، على فتعتبر من جرائم القانون العام، كالإهانة، والاعتداء على السلامة البدنية، والعنف، والإيذاء، والتهديدات التي يعاقب عليها القانون. ويقوم مكتب المدعي العام الوطني بتنسيق إجراءات المدعين العامين فيما يتعلق بانتهاكات الحريات، أو الحض على الكراهية لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. ويجري ذلك، في جملة أطر منها إطار "البرنامج الوطني لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٩". وتخضع الجرائم التي تُرتكب لأسباب عنصرية أو متعلقة بكره الأجانب لتدقيق الأجهزة العليا، في حين أن ملفات القضايا التي يتقرر فيها رفض أو إنهاء الإجراءات التمهيدية تخضع لمراجعة مكاتب المدعي العام في دعاوى الاستئناف، للبت في صحة هذه القرارات. ويقوم مكتب المدعي العام الوطني بعد ذلك بتحليل المعلومات المتعلقة بنتائج هذه المراجعة، وترسل نتيجة هذا التحليل إلى جميع مكاتب المدعي العام في كل أنحاء البلد، لضمان توحيد طرق سير الإجراءات التمهيدية في هذه القضايا. ويُناقش أي خطأ إجرائي خلال الدورات التدريبية المخصصة للمدعين العامين. وقد أثبتت هذه الممارسة فعاليتها.

التوصية ١٣

١٠- قُدم الاقتراح المتعلق بمعاقبة الترويج للجنسية المثلية في المؤسسات التعليمية في عام ٢٠٠٧، أثناء إعداد تعديل القانون المتعلق بنظام التعليم. ولم تجر متابعة هذا الاقتراح.

التوصية ١٥

١١- أعدت وزارة العدل مشروع تعديل لقانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التشهير. وهذا التعديل، يلغي بصفة خاصة المعاقبة على نوع محدد من أنواع هذا الجرم يتمثل في استخدام وسائط الإعلام.

التوصية ١٦

١٢- نظراً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت مراراً إلى ضرورة وضع إجراء دائم لتنفيذ آراء اللجنة بشأن الشكاوى الفردية المقدمة ضد بولندا عملاً بالبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تؤكد حكومة جمهورية بولندا أن آراء اللجنة وقرارات الهيئات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تنفذ بصورة متواصلة على الرغم من عدم وجود إجراءات رسمية في هذا الخصوص.

التوصية ١٧

١٣- إن حرية التعبير وتكوين الجمعيات مكرسة في الدستور البولندي وجميع المؤسسات العامة ملزمة باحترامها. وفي هذا الصدد، تحظى الجماعات التي تنظم حملات من أجل المساواة ومكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية، بحماية مؤسسات إنفاذ القانون عملاً بالقانون البولندي. وإضافة إلى ذلك، ولتعزيز الحريات التي يكفلها الدستور، تعكف وزارة الداخلية وشؤون الإدارة على وضع تعديل للقانون المتعلق بالتجمعات في الأماكن العامة، يرمي إلى ضمان الطعن في قرار سلطة البلدية رفض السماح بالتجمع في مكان عام قبل الموعد المقرر للتجمع.

التوصية ١٨

١٤- تُنفذ المهام الناشئة عن قانون مكافحة العنف المتزلي على كل مستوى من مستويات الإدارة، في إطار البرنامج الوطني لمكافحة العنف المتزلي للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٦.

التوصية ٢٠

١٥- إن الادعاءات المتعلقة بوجود مراكز احتجاز سرية في بولندا يحتجز فيها أشخاص مشتبه بصلوهم في أنشطة إرهابية، ما برحت ترددها نشرات صحفية عديدة منذ خريف عام ٢٠٠٥. ونظراً إلى خطورة الادعاءات، تدخلت السلطات المختصة على الفور لإجراء تحقيقات شاملة في هذه المسألة. وعُرضت نتائج هذه التحقيقات في بيان رسمي صدر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ذكر فيه بشكل قاطع أن "الحكومة البولندية تنفي بشدة التكهنات التي تظهر بين حين وآخر في وسائل الإعلام بشأن وجود سجون سرية على أراضي جمهورية بولندا، يفترض استخدامها لاحتجاز أجانب يشتبه بصلوهم في الإرهاب. فهذه السجون لا وجود لها في بولندا ولا وجود أيضاً للسجناء محتجزين بصورة مخالفة للقوانين والاتفاقيات الدولية التي دخلت بولندا طرفاً فيها". وللتصدي لهذه المسألة، عقدت اللجنة البرلمانية المعنية بأجهزة الاستخبارات أيضاً جلسة خاصة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم فيها الوزير المنسق لأجهزة الاستخبارات المعلومات اللازمة إلى أعضاء البرلمان. ولم يتبين للجنة وقوع أي انتهاك للقوانين والاتفاقيات الدولية الملزمة التي صدقت عليها بولندا، وبالتالي لم تشرع في أي إجراءات قانونية لدراسة هذه القضية.

التوصية ٢١

١٦- تهتم السلطات البولندية بجميع الآراء التي أبدتها الهيئات القانونية والسياسية الدولية بشأن إجراءات التطهير أمام المحاكم البولندية. والجدير بالإشارة أن المحكمة الدستورية قد أعادت النظر في قوانين التطهير، ونتيجة لذلك جرت مواءمة اللوائح مع المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان.

التوصية ٢٢

١٧- من المقرر صياغة مشروعين من المشاريع المتعددة النماذج في عام ٢٠٠٨، في إطار البرنامج التنفيذي لتنمية رأس المال البشري للصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويركز المشروع الأول على التوفيق بين الأدوار المهنية والأدوار الأسرية للرجل والمرأة. وسيشتمل المشروع على إجراء بحوث في الأدوار العائلية التي يؤديها الرجل والمرأة (تقسيم الأعباء المنزلية والمواقف في العمل وما إلى ذلك) لأغراض تسجيل التغييرات في الاتجاهات الاجتماعية، بما فيها التغييرات التي تم حفزها في إطار البرنامج التنفيذي لتنمية رأس المال البشري. وسيعدّ المشروع الثاني من أجل حفز النشاط الاجتماعي والاقتصادي للمرأة على المستويين المحلي والإقليمي.

التوصية ٢٣

١٨- تضطلع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية بمسؤولية تنفيذ استراتيجية السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع. وتشمل الأنشطة المنفذة في إطار الاستراتيجية تنظيم الحملات الإعلامية، وتوفير التدريب للمدرّين، وعقد اجتماعات تتعلق بالإدماج، وإعداد الكتب الدراسية، ووضع أساليب للتدريس. وقد قُدم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين والمدارس والجامعات التي تمثل مصالح جميع الفئات الاجتماعية المعرضة للتمييز، مع التركيز بوجه خاص على التمييز بسبب الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني أو القومي، أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة، أو العمر، أو الميول الجنسية. ويجري الآن وضع برامج جديدة لتشجيع التنوع، وتعزيز المواقف المناهضة للتمييز، والتوعية القانونية.

التوصية ٢٤

١٩- يكفل القانون البولندي معظم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وللتصديق على الاتفاقية، سيكون من الضروري تعديل الأنظمة المتعلقة بالعمال المهاجرين الذين يُستخدمون بصورة منتظمة في بولندا، وإدخال تعديلات أساسية بشأن العمال المهاجرين غير النظاميين. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن القانون البولندي يضمن حقوق الإنسان الأساسية بالكامل لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بغض النظر عن وضعهم القانوني)، بما في ذلك الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية.

التوصية ٢٥

٢٠- لا يجوز في بولندا اللجوء إلى الأساليب المحظورة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينص قانون العقوبات البولندي على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات للموظف الحكومي أو من ينوب عنه في حال لجوئه إلى استخدام القوة أو التهديدات غير القانونية أو غير ذلك من أشكال القسوة البدنية أو النفسية، من أجل انتزاع شهادة أو توضيحات أو معلومات أو أقوال محددة. وإضافة إلى ذلك، يجرم قانون العقوبات ممارسة القسوة البدنية أو النفسية ضد شخص محروم قانوناً من حريته، وينص أيضاً على توقيع عقوبة على الموظفين الحكوميين الذين يبيحون ارتكاب هذه الأفعال تقصيراً منهم في أداء واجباتهم. وأي شكل آخر من أشكال إساءة استخدام القوة يلجأ إليه الموظفون الحكوميون أثناء أدائهم لواجباتهم، أو تقصيراً منهم في أداء واجباتهم، ويبلغ عنه الطرف المتضرر، أو يجري الكشف عنه بصورة أخرى يجري التحقيق فيه أثناء

الإجراءات التمهيدية، سواء اعتبر جريمة منفصلة من جرائم إساءة استخدام السلطة، أو اعتبر تقصيراً في أداء الواجب، أو جريمة متلازمة مع جرائم أخرى يُعاقب عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن بولندا طرف في عدة معاهدات دولية تتناول مقاضاة المسؤولين عن التعذيب. فتعاريف التعذيب الواردة في هذه الاتفاقيات تشكل جزءاً من النظام القانوني البولندي وتطبقها المحاكم البولندية مباشرة.

التوصية ٢٦

٢١- وقّعت بولندا على الاتفاقية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. ومع ذلك، قبل اتخاذ قرار بشأن التصديق عليها، ستجري دراسة تفصيلية للتشريعات المحلية لتحديد ما يلزم إدخاله من تعديلات على القوانين القائمة لضمان مواءمتها التامة مع الاتفاقية، وتقييم نتائجها المالية والاقتصادية والاجتماعية. وسيبدأ الاستعراض في منتصف عام ٢٠٠٨، ونظراً إلى تعقيد الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية، فمن المتوقع أن يستمر هذا الاستعراض بين ٩ أشهر و١٢ شهراً. وكشف تحليل أولي للتشريعات المحلية أجري قبل التوقيع على الاتفاقية عن أن معظم أحكامها مدرجة بالفعل في القانون البولندي.

التوصية ٢٨

٢٢- ينظم المركز الوطني لتدريب موظفي المحاكم العادية ومكاتب المدعين العامين دورات تدريبية تتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز. وفي عام ٢٠٠٨، سيكرس المزيد من الدورات التدريبية الموجهة إلى المدعين العامين لمكافحة التمييز، مع التركيز بوجه خاص على قانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بمكافحة التمييز. وإضافة إلى ذلك، سيتلقى مستشارو حقوق الإنسان لدى قادة شرطة الأقاليم التدريب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في إطار برنامج موظفي إنفاذ القانون المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بالكراهية والتابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والذي انضمت إليه بولندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وسيشمل المشروع، الذي يضم خبراء بولنديين وأجانب في مجال الجرائم المتصلة بالكراهية، توفير دورات منتظمة باستخدام أسلوب "تدريب المدربين".

التوصية ٢٩

٢٣- عقدت حكومة بولندا العزم على مواصلة أنشطة مستشاري حقوق الإنسان التابعين لقائد الشرطة الأعلى والقادة في الأقاليم. والحكومة مستعدة في الوقت نفسه لتبادل الخبرات مع البلدان الأخرى بشأن نشاط المستشارين والممارسات الجديدة في هذا الشأن.

— — — —